

أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

إعداد:

د. أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوئيس
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُتَقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
أما بعد.

فإن التقدم الصناعي في هذا العصر، وتنوع وسائل النقل وتطورها، وسهولة الانتقال بواسطتها من بلد إلى آخر في وقت وجيز أصبح له أثره الظاهر في كثير من المسائل الفقهية، وصارت الحاجة إلى بيان حكم هذه المسائل أكثر منها في الأزمنة الماضية، ومن ذلك المسائل المتعلقة بأثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر في البلدين، كما لو انتقل شخص من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تقدّم فيه دخوله، وبقي به إلى نهاية الشهر، فهل يعتدّ في صيامه وفطره بالبلد المنتقل منه أو بالبلد المنتقل إليه؟ وكذا لو سافر في يوم العيد إلى بلد آخر يخالف البلد المنتقل منه في دخول شهر شوال، فوجدهم صائمين، فهل يلزمه الإمساك بقية يومه أو لا؟

ومسائل الانتقال من بلد إلى آخر في شهر رمضان أو في يوم عيد الفطر متعددة، وتحت كل مسألة عدة صور؛ لذا أردت جمع هذه المسائل ودراستها في هذا البحث، مع التنبيه إلى أن الاختلاف في دخول الشهر في هذا البحث ينحصر في الاختلاف في رؤية الهلال، ولا يتناول الاختلاف الذي سببه العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر في بعض البلاد دون بعض، فهذا له مجال آخر في البحث.

والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، وأن يخلص النية، ويصلح العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. تعلقه بركن من أركان الإسلام وهو الصيام.
٢. كثرة السؤال عن حكم الصيام عند الانتقال من بلد إلى آخر مع الاختلاف في دخول الشهر، نظراً لسهولة التنقل بين البلدان بوسائل سريعة في هذا العصر.
٣. الرغبة في جمع مسائل هذا الموضوع، ودراستها، للوصول إلى القول المؤيد بالدليل.
٤. أنني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان الحكم الفقهي لأثر الانتقال من بلد إلى آخر في شهر رمضان على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.
٢. بيان الحكم الفقهي لأثر الانتقال من بلد إلى آخر في يوم عيد الفطر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.
٣. وضع ضابط عام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث- على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما تطرقت له رسالة واحدة، وهي بعنوان: ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب: نهاد بن صالح طوسون، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في العام الدراسي ١٤٠٨ - ١٤٠٩ هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

وقد تكلم الباحث في خمس صفحات من ص ٢٦٢ - ٢٦٦ عن أثر الانتقال من بلد إلى آخر على الصوم عند اختلاف البلدين في رؤية الهلال، وهي أربع مسائل، وكان كلامه عليها مختصراً.

ولذا فإن الإضافة العلمية في هذا البحث تنحصر في الباحث الثاني والثالث والرابع، كما سيأتي في الخطة، وهي المتعلقة بأثر الانتقال من بلد إلى آخر على حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر، أما المبحث الأول: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية، فقد بُحث في دراسات سابقة كثيرة، وإنما اقتضى المقام الكلام على هذه المسألة؛ لكون مسائل البحث مُتفرعة عنها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، وفق ما يلي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.
٢. ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء.
٣. الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة والجواب عن المناقشة عند الاقتضاء.
٤. الترجيح، مع بيان سببه.
٥. عزو الآيات، وبيان سورها.
٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكثفي حينئذٍ بتخريجها.
٧. العناية بعلامات الترقيم.
٨. لم أترجم للأعلام في هذا البحث.
٩. ذكرت في الخاتمة نتائج البحث وتوصياته.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: أسباب الاختلاف في دخول الشهر.

المبحث الأول: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية.

المبحث الثاني: أثر الانتقال في رمضان من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتقال من بلد تَقَدَّم فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تأخر فيه دخوله.

المطلب الثاني: الانتقال من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تَقَدَّم فيه دخوله.

المبحث الثالث: أثر الانتقال في يوم عيد الفطر من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتقال يوم عيد الفطر من بلد ثبت فيه دخول شوال إلى بلد لم يثبت فيه دخوله.

المطلب الثاني: الانتقال في آخر يوم من رمضان من بلد لم يثبت فيه دخول شوال إلى بلد ثبت فيه دخوله.

المبحث الرابع: الضابط العام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.



التمهيد

أسباب الاختلاف في دخول الشهر

يختلف دخول الشهر القمري في عدد من البلاد، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. اختلاف مطالع الأهلة، والمراد باختلاف المطالع: ”أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً على مثله في محل آخر، أو متأخراً عنه، وذلك بسبب اختلاف عروض البلاد“^(١).

واختلاف مطالع الأهلة -من حيث وقوعه- لا نزاع فيه بين العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ”تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا“^(٢).

ومعناه أن البلدين إذا اتحدا في المطلع فإنه يلزم من رؤية الهلال في بلد أن يرى في البلد الآخر، وأما مع اختلاف المطلع فلا يلزم من رؤيته في أحد البلدين أن يرى في الآخر^(٣).

واختلف في تحديد المسافة بين البلدين التي تختلف فيها المطالع، ف قيل: مسيرة شهر^(٤)، وقيل: أربعة وعشرون فرسخاً^(٥)، أي مسيرة ثلاثة أيام^(٦)، وقيل: إذا كان بين بلد الرؤية والبلد الآخر (٢٢٢٦ كلم) فأقل فالمطالع

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٥٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٣٢، والمصباح المنير ٢/٤٦٨، وفي معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١، الفرسخ: ثلاث أميال، ويساوي ٥٥٤٤ متراً. فعلى هذا القول تكون المسافة بين البلدين تساوي ١٣٣ كيلو متر.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٤٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

متحدة، ومتى كانت أكثر من هذه المسافة فهي مختلفة، سواء أكان البعد لجهة الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب^(١).

وهذه أقوال ذكرها بعض الفقهاء باجتهادهم، والمرجع في معرفة اتفاق البلدين في المطلع أو اختلافهما إلى علماء الحساب الفلكي^(٢).

فهذا الاختلاف في المطالع بين البلدين سبب لاختلاف دخول الشهر فيهما، ولكن هذا السبب إنما يُسَلَّم به على قول بعض الفقهاء باعتبار اختلاف المطالع كما يأتي بيانه. أما على القول بعدم اعتبارها فلا يُعَدُّ سبباً لاختلاف دخول الشهر؛ لأن الهلال إذا رُئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، نعم قد يختلف البلدان في دخول الشهر حتى على هذا القول لأسباب أخرى، كما سيأتي.

٢. أن يُرى الهلال ببلد، ولا يبلغ الخبر أهل البلد الآخر الذي يلزمه العمل بتلك الرؤية فيُتمون الشهر، فيحصل الاختلاف بين البلدين في دخول الشهر، وهذا مُتصور في الزمن الماضي، أما في هذا الزمان فغير متصور؛ لتيسر وسائل الاتصال وسرعتها بحمد الله تعالى.

٣. الاختلاف في رؤية الهلال، فيراه أهل بلد ولا يراه أهل البلد الآخر، وذلك لصعوبة الرؤية، وتعدد أسباب الخطأ فيها، قال تقي الدين السبكي: "الشهادة بالهلال من أصعب الأشياء، لكثرة أسباب الغلط فيها"^(٣).

٤. الاختلاف في العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، فترى بعض البلاد العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، ولا تراه بلاد أخرى، فيحصل الاختلاف بينهما في دخول الشهر، فهذا سبب من أسباب الاختلاف بغض النظر عن الحكم الشرعي في العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر^(٤).

(١) ينظر: العذب الزلال ص ١٦٧.

(٢) ينظر: العَلَمُ المنشور ص ١٣، ١٤.

(٣) العلم المنشور ص ٤٨.

(٤) وقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على عدم العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر =

٥. الاختلاف بين الدول في إثبات دخول الشهر، لاعتبارات سياسية أو مذهبية أو طائفية، وهذه الاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى، بحسب سياسات تلك الدول^(١).

وأنبه إلى أن الاختلاف في رؤية الهلال بين البلدان لا يمكن أن يقع في أكثر المعمورة إلا بيوم واحد؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلد، ولم يظهر فيما قبلها من البلاد التي تقع شرقها، فإنه يُتِمُّ دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيُرى حينئذٍ في جميع البلاد، وما يوجد في الواقع من الاختلاف في دخول الشهر بين بعض البلاد بيومين أو ثلاثة فبسبب الغلط في رؤية الهلال، أو لأسباب أخرى^(٢).



= كالقراء في الذخيرة ٤٩٣/٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥ حيث قال: "فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث"، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٥: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم".

(١) ينظر: منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص ٤٠٣.

(٢) ينظر: العذب الزلال ص ١٦٤، ومنهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص ٤٠٣.

المبحث الأول

لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية

هذه المسألة وثيقة الصلة بهذا البحث، ومسائله متفرعة عنها، والمراد بها: هل
المعتبر في دخول الشهر ثبوت رؤيته في أي بلد من بلاد المسلمين، أو المعتبر في لزوم
الرؤية اتفاق المطالع بين البلدين، أو كونهما تحت ولاية واحدة؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على أقوال، أشهرها ثلاثة^(١):

القول الأول: أن المعتبر في دخول الشهر أن يُرى الهلال في أي بلد من بلدان
المسلمين، فمتى رُئي في أي بلد مسلم وثبتت هذه الرؤية شرعاً لزم جميع
البلاد العمل بهذه الرؤية.

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٢)، والمذهب عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)،
والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي
الدولي^(٦)، وأفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٧).

(١) الأقوال في هذه المسألة كثيرة، وكلام الفقهاء فيها طويل، بل ألفت فيها عدة مؤلفات، وهي هنا ليست
مقصودة أصالة بالبحث، ولذا اقتصر على أشهر الأقوال فيها، وأبرز الأدلة لكل قول، وإنما ذكرتها
لأن مسائل البحث متفرعة عنها.

(٢) ينظر: الاختيار ١/١٢٩، وفتح القدير ٢/٣١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٤٩٠، وتحبير المختصر ١/٦٢٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢٣٦،
والشرح الكبير للردري ١/٥١٠. لكن قيده بعض المالكية بعدم البعد جداً بين البلدين، كما بين الأندلس
والحجاز. ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٠، ولوامع الدرر ٤/٢٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٤/١٦، والمجموع ٦/٢٧٣، ومغني المحتاج ٢/١٤٤.

(٥) ينظر المغني ٣/١٠٧، والمحرر ١/٢٢٨، والإنصاف ٣/٢٧٣، وكشاف القناع ٢/٣٠٣.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث ٢/١٠٨٥.

(٧) ينظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٧٥، ٧٨.

القول الثاني: أن المعتبر في دخول الشهر مراعاة اختلاف المطالع، فيلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطالع أن يعمل بروؤيتهم، ولا يلزم من يخالفهم في المطالع. وهو قول عند الحنفية^(١)، وقال به ابن عبد البر من المالكية^(٢)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، والشيخ محمد ابن عثيمين^(٦).

القول الثالث: أن المعتبر في دخول الشهر ثبوت رؤية الهلال في البلد، ولا تلزم غيرها من البلاد إلا أن يحمل الإمام أهل البلاد الأخرى التي تحت ولايته على العمل بهذه الرؤية.

وهو رواية عن الإمام مالك، اختارها من أصحابه عبد الملك بن الماجشون^(٧)، وهذا القول هو الذي عليه العمل في هذا العصر في غالب البلاد^(٨).

أدلة القول الأول: (أن الرؤية ببلد تلزم جميع البلاد)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٩).

(١) ينظر: الاختيار ١/١٢٩، وفتح القدير ٢/٣١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٢) ينظر: التمهيد ١٤/٣٥٨.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٢٧٣، والعلم المنشور ص ١٣، ومغني المحتاج ٢/١٤٤.

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٨، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٨، والفروع ٤/١٤٤.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٧٩.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٠، والذخيرة ٢/٤٩٠، وتحرير المختصر ١/٦٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠١.

(٨) ينظر: الشرح المتع ٦/٣١١، وفتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٧٩.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٩٠٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨١)، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» خطاب عام للأمة، فإذا رآه أهل بلد من المسلمين فقد رآه المسلمون، فيلزم جميع البلاد ما لزمهم ^(١).

قال الكمال ابن الهمام في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث: «عموم الخطاب في قوله «صوموا» معلق بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب» ^(٢).

ونوقش بعدم التسليم بذلك، فإن الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» موجه لأناسٍ مخصوصين رأوا الهلال، فلا يلزم غيرهم ^(٣).

فالمخاطب بهذا الحديث مَنْ رأى الهلال، وَمَنْ هو في حكم من رآه من البلاد القريبة التي يمكن فيها رؤية الهلال، أما مع البعد واختلاف المطالع فلا؛ لأنهم لم يروا الهلال حقيقةً ولا حكمًا فلا يشملهم الخطاب.

الدليل الثاني: عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومي، من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أَعْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ ^(٤).

وجه الدلالة: أن هؤلاء القوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٧١، ونيل الأوطار ٤/٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٢) فتح القدير ٢/٣١٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم (١١٥٧). والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم (١٥٥٧). وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (١٦٥٣). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد، برقم (٦٢٨٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣٤).

يومين؛ لأنَّ شهادتهم كانت آخر النهار، ومع ذلك عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بشهادتهم، والمطالع قد تختلف وإن كان البلدان متقاربين^(١).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بهذا الاستدلال؛ لأنَّ الظاهر من حال هؤلاء الشهود أنهم رأوا الهلال بقرب المدينة، ومع القرب تكون المطالع متفقة.

الدليل الثالث: أنَّ الهلال إذا رُئي في بلد من بلاد المسلمين فقد ثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان، فوجب صومه على جميع المسلمين؛ للأدلة الدالة على وجوب صوم شهر رمضان^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه يسلم بأنَّ هذا اليوم من شهر رمضان في البلد التي رُئي بها الهلال، وما في حكمه من البلاد القريبة المتفقة معه في المطالع، وأما مع البعد واختلاف المطالع فلا، لعدم رؤية الهلال فيها حقيقةً ولا حكمًا.

الدليل الرابع: أنَّ الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم بين الهلالين، فيكون من شهر رمضان، وتتعلق به سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق ووجوب النذور وغيرها، فكذا وجوب الصيام، فيجب صيامه على الجميع^(٣).

ونوقش بأنه منتقض بما يراه الحنابلة في ظاهر المذهب من وجوب صوم الثلاثين من شعبان عند الغيم، ومع هذا لا يلحقون بالصوم سائر الأحكام^(٤).

كما يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنَّ الهلال إذا رُئي في بلد تعلق به سائر الأحكام في جميع البلاد من حلول الديون ووجوب النذور وغيرها، بل إنما تتعلق هذه الأحكام بذلك البلد خاصةً، وما في حكمه مما يتحد معه في المطالع.

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام) ١٧٢/١.

(٢) ينظر: المغني ١٠٧/٣، والممتع شرح المقنع ٩/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٠٧/٣، والممتع شرح المقنع ٩/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٤١٤/٤.

الدليل الخامس: لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحداً لوجب أن يُحدَّ ما تختلف به المطالع بحدٍّ منضبط. وهذا غير ممكن؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحدة البصر^(١).

الدليل السادس: أن العمل بهذا القول يتحقق به مصلحة شرعية، وهي اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم، وعدم تفرقهم في ابتداء صومهم وفطرمهم^(٢). ونوقش من وجهين^(٣):

الأول: أن المقصود الأعظم في اجتماع المسلمين هو اجتماعهم على ما تقتضيه الأدلة الشرعية، وهذا متحقق مع القول بمراعاة اختلاف المطالع؛ لقوة أدلته كما سيأتي.

الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحرص ممن جاء بعدهم على تحقيق مصلحة اجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم، ومع ذلك اعتبروا اختلاف المطالع، كما سيأتي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدل على أن اعتبار اختلاف المطالع لا ينافي اجتماع كلمة المسلمين.

أدلة القول الثاني: (اعتبار اختلاف المطالع)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن مفهوم الآية أن من لم يشهد الشهر لا يلزمه الصوم، ومن كان في بلد بعيد عن مطلع الهلال فهو لم يشهد الشهر حقيقةً ولا حكماً، فلا يكون مأموراً بالصوم^(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب الصيام) ١/١٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) ينظر: العذب الزلال ص ١٦٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٤٠، وفتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٧٨.

فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الصوم حتى يرى الهلال، وإن كان أهل البلد بعيدين عن مطلع الهلال فهم لم يروه حقيقة ولا حكماً، فلا يلزمهم الصوم^(٢).

الدليل الثالث: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَأَسْتَهْلُ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: ”والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم“^(٤).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل على أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية بلد آخر إذا كان بينهما بُعد، كما بين الشام والحجاز^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»، برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببِلَدٍ لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، برقم (١٠٨٧).

(٤) ينظر: جامع الترمذي ٦٧/٣، قال المباركفوري في تحفة الأحوزي ٣٠٧/٣: ”ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم، والأمر ليس كذلك“.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٢، ونيل الأوطار ٢٣٠/٤.

قال ابن عبد البر: "وهو قول صاحب كبير، لا مخالف له من الصحابة" ^(١).

ونوقش بأن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أنه أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في الإفطار، وهذا مسلم به؛ لأن كريياً قد انفرد بذلك، فجعل طريقه طريق الشهادات، فلم يثبت عنده رؤيته بالشام بشهادة رجلين حتى تُكْمَل عدة رمضان على رؤيتهما، وإنما محل الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول من رمضان، وليس هو في الحديث ^(٢).

وأجيب بأن: "كريياً لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يُجْزَى فيه خبر الواحد" ^(٣).

والأقرب -والله أعلم- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ردَّ قول كريب؛ لأن الإفطار مختلفة في المطالع، وهو ما صححه ابن العربي ^(٤)، واستظهره النووي ^(٥)، وقال السندي: "وكلام العلماء يميل إلى هذا المعنى" ^(٦).

الدليل الرابع: أنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في خلافتهم أنهم كانوا إذا رأوا الهلال في المدينة أنهم يكتبون إلى الأقطار برؤية الهلال، ويأمرونهم بلزوم الصوم أو الفطر، ولو كانت الرؤية لازمة لغيرهم لكتبوا إليهم؛ لشدة عنايتهم بأمر الدين، بل كانوا يتركون أهل الأقطار بحسب رؤيتهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك ^(٧).

الدليل الخامس: أن كل قوم مخاطبون بما عندهم في أوقات الصلوات، فالفجر يتأخر طلوعه في بلد، ويتقدم في آخر، وغروب الشمس في بلد يختلف عن الآخر، وهذا

(١) التمهيد ٣٥٨/١٤.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٠، والمغني ٣/١٠٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب الصيام) ١٧٤/١، ونصب الراية ٢/٤٧١، وحاشية مسند الإمام أحمد للسندي ٣/٨٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن ١/١٢١.

(٥) ينظر: شرح مسلم ٧/١٩٧.

(٦) حاشية مسند الإمام أحمد للسندي ٣/٨٤، بتصرف يسير.

(٧) ينظر: الذخيرة ٢/٤٩١، والعلم المنشور ص ١٥.

مجمع عليه^(١)، فذلك يخاطبون في الهلال بما عندهم؛ لأنه من المعلوم ضرورة أن طلوعه في بلد يختلف عن البلد الآخر^(٢).

وحاصل هذا الدليل قياس اعتبار وقت الصوم والإفطار الشهري في كل بلد على حدة، على ما أجمع عليه من الصوم والإفطار اليومي في كل بلد على حدة، إذ لا فرق بينهما^(٣). ونوقش من وجهين:

الأول: أن أوقات الصلوات كالغروب والزوال لم يثبت في خطاب الشارع تعلق عموم الوجوب بمطلق بمسماه، بخلاف وقت الصوم فقد جاء في خطاب الشارع ما يدل على العموم، كما تقدم في حديث: «صوموا لرؤيته»^(٤).

الثاني: أن طلوع الفجر وغروب الشمس يتكرر مراعاته في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار ذلك، فيؤدي إلى قضاء العبادات، أما الهلال فهو في السنة مرة، فليس هناك مشقة بمراعاته؛ إذ قصارى الأمر قضاء يوم واحد^(٥).

الدليل السادس: أن النظر الصحيح يدل لهذا القول؛ "لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رأيتم بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه"^(٦).

الدليل السابع: إجماع الفقهاء على أنه مع البعد الشاسع بين البلدين كالأندلس

- (١) حكي الإجماع على ذلك القرافي في الذخيرة ٢/٤٩٠، ٤٩١، وتقي الدين السبكي في العلم المنشور ص ١٥.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٠٩، والذخيرة ٢/٤٩١، ومغني المحتاج ٢/١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.
- (٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٤٠، ٤١.
- (٤) ينظر: فتح القدير ٢/٣١٤، والحديث تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول.
- (٥) ينظر: الفروع ٤/٤١٤.
- (٦) التمهيد ١٤/٣٥٨.

وخراسان يكون لكل بلد رؤيته، فدل على أن القول بأن الهلال إذا رُئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية ليس على إطلاقه.

قال ابن عبد البر: "قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أُخِر من البلدان كالأندلس من خراسان" (١).

وقال ابن جزي: "ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً، كالأندلس والحجاز إجماعاً" (٢). ونوقش وجهين:

الأول: عدم التسليم بهذا الإجماع لوجود المخالف حتى مع البعد جداً (٣).

الثاني: يُحمل هذا الإجماع على الإجماع المذهبي عند المالكية (٤).

أدلة القول الثالث: (أن الرؤية تلزم جميع البلاد التي تحت ولاية الحاكم إذا حملهم عليها)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ» (٥)، وفي لفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ» (٦).

(١) الاستذكار ٢/٢٨٣، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥ ولم يتعقبه.

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٩.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٣١.

(٤) ينظر: العذب الزلال ص ١١١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم (٢٣٢٤) وأخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧) واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصيام، برقم (٢١٨٠) وفي كتاب الحج، برقم (٢٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، برقم (٨٢٠٦)، وقال تقي الدين السبكي في العلم المنشور ص ١٨: حديث حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٣٩: "رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد حسنة"، والحديث حسن إسناده الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٦/٨٧-٨٧، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ برقم (٨٠٢) والدارقطني في سننه، كتاب الحج، برقم (٢٤٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: عن مسروق، قال: دخلت على =

وجه الدلالة: أن عموم هذا الحديث^(١) يشمل ما إذا ثبت دخول الشهر شرعاً عند الحاكم، ثم حَمَلَ أهل البلدان الذين تحت ولايته على الصوم أو الفطر، فحينئذٍ يلزم ذلك كل من تحت ولايته؛ ليكون صومه وفطره مع الجماعة.

قال الترمذي: ”وُفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس“^(٢)“^(٣).

وقال السندي في بيان معنى الحديث: ”أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتِّباعهم للإمام والجماعة“^(٤).

الدليل الثاني: أن العمل بهذا القول يحقق مصلحة اجتماع كلمة الناس الذين تحت ولاية الحاكم، ودفع مفسدة الاختلاف والتفرق بينهم، وهم في ولاية واحدة^(٥).

الدليل الثالث: أن البلاد في حق الوالي كالبلد الواحد؛ لأن حكمه نافذ على جميعها^(٦)، فصارت رؤية الهلال في بلد لازمة لسائر البلاد التي تحت ولايته، ولا يتعدى هذا الحكم ما سواها من البلاد؛ لأن حكمه لا يتعدى ولايته^(٧).

ويمكن مناقشته بأن البلدين اللذين تحت ولاية حاكم واحد قد يختلفان في المطلع، فيُرى في بلد، ولا يُرى في الآخر لا حقيقةً ولا حكماً، فكيف يُلزم أهلُه بالرؤية؟

- = عائشة يوم عرفة، فقالت: (اسقوا مسروقاً سوياً، وأكثرُوا حلواه) قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر. فقالت عائشة: (النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس).
- (١) استدل بعموم هذا الحديث لهذا القول سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب ٦٧/١٦، والشيخ ابن عثيمين في فتاواه ٥٠/١٩، وفي الشرح الممتع ٣١١/٦.
- (٢) بكسر العين وفتح الطاء، أي كَثَرَةُ الناس. ينظر: تحفة الأحوذى ٣١٢/٣.
- (٣) جامع الترمذي ٧١/٢.
- (٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٠٩/١.
- (٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز ٦٧/١٦، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٥٠/١٩، والشرح الممتع ٣١١/٦.
- (٦) ينظر: الذخيرة ٤٩٠/٢، ونيل الأوطار ٢٣٠/٤.
- (٧) ينظر: جواهر الدرر ١٤٥/٣.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر قوة الخلاف في هذه المسألة، وأقربها إلى الصواب القول الثاني، وهو القول باعتبار اختلاف المطالع، فما وافق بلد الرؤية في المطلع فله حكمه، وما خالفه فلا؛ لظهور أدلة هذا القول، ومع هذا فيتعين الأخذ بأحد القولين الآخرين في بعض الأحوال، ومن ذلك:

١. إذا كان المسلمون في بلد كفر، فيرجعون في إثبات دخول الشهر شرعاً إلى المركز الإسلامي في تلك البلد أو الرابطة الإسلامية، ويعمل المسلمون في تلك البلد بقولهم، فإن لم يكن لديهم مركز إسلامي أو رابطة إسلامية، فيأخذون برؤية أقرب بلد إسلامي، يثبت فيه شرعاً دخول الشهر، إن أمكن، وإلا أخذوا برؤية أي بلد مسلم، وإن كان بعيداً عنهم، عملاً بالقول الأول^(١).
٢. إذا ثبت دخول الشهر شرعاً عند الحاكم، وحمل الناس على ذلك، فيتعين العمل بالقول الثالث، فيلزم كل بلد تحت ولايته أن يعملوا بهذه الرؤية، حتى وإن كان بعض الرعية يرون خلاف رأيه؛ لأن حكم الحاكم في مثل هذا يرفع الخلاف^(٢)، والله أعلم.

وقد عُرِضَتْ هذه المسألة على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فقرروا أن "لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة^(٣)، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته"^(٤).



-
- (١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤٣/١٩، ٥١، والشرح الممتع ٣١٢/٦.
- (٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٩٩، ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤١/١٩، والشرح الممتع ٣١١/٦.
- (٣) أي: القول بأن الرؤية ببلد تعم جميع البلاد، أو القول باعتبار اتفاق المطالع.
- (٤) ينظر القرار في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٠٣، وكان ذلك في الدورة الثانية لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ.

المبحث الثاني

أثر الانتقال في رمضان من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

تقدم في المبحث الأول ذكر خلاف الفقهاء في المعتبر في دخول الشهر، وبيان أن جمهور الفقهاء يرون أن الهلال إذا رُئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية. وأن القول الثاني هو اعتبار اتفاق المطالع، فإذا رُئي ببلد لزم هذه الرؤية كل بلد يتفق معه في المطالع. وأن القول الثالث أن البلاد التي تحت ولاية حاكم واحد يلزمها العمل بما يثبت عند ذلك الحاكم، وبهذا يظهر أن القول الثاني والثالث يقابلان قول الجمهور، ويتفقان في أن الرؤية ببلد لا تلزم جميع البلاد، وإن اختلفا في ضابط ذلك.

ويتفرع عن هذا الخلاف مسائل تتعلق بالصوم عند الانتقال من بلد إلى آخر أثناء شهر رمضان.

والانتقال من بلد إلى آخر على الخلاف المتقدم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن ينتقل من بلد إلى آخر، ولا تكون رؤية الهلال في أحدهما لازمة للبلد الآخر، وهذا لا يرد على قول الجمهور كما هو ظاهر، وإنما يرد على القول الثاني عند اختلاف المطالع بين البلدين، وأيضاً على القول الثالث عند اختلاف الحاكم لكل بلد.

الحال الثانية: أن ينتقل من بلد إلى آخر، وتكون رؤية الهلال في أحدهما لازمة للبلد الآخر، وهذا ظاهر على قول الجمهور الذين يرون أن الرؤية ببلد تلزم جميع البلاد، وكذا على القول الثاني إذا اتفقت المطالع بين البلدين، وكذا على القول الثالث إن كان البلدان تحت ولاية حاكم واحد.

وسوف يتم التفريع - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية على هاتين الحالين،
حال عدم لزوم حكم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها^(١).

المطلب الأول

الانتقال من بلد تقدّم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا رُئي هلال شهر رمضان في بلد، ثم سافر شخص من ذلك البلد أثناء الشهر إلى بلد آخر تأخر فيه دخول الشهر بيوم، فيكون هذا الشخص متقدماً بالصيام على أهل البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فلما بلغ صيامه ثلاثين يوماً، وصيام أهل البلد المنتقل إليه تسعة وعشرين يوماً لم يروا الهلال، فهل يصوم معهم اليوم الثلاثين، الذي هو في حقه واحد وثلاثون، أو يفطر؟

حكم هذه المسألة متعلق بالخلاف المتقدم في الاعتبار في دخول الشهر، وسوف أبين حكمها بناءً على الحالين المذكورين آنفاً:

الحال الأول:

حال عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب صيام يوم الثلاثين مع أهل البلد المنتقل إليه، وإن كان في حقه واحداً وثلاثين.

(١) والتفريع على القولين جرى عليه جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في هذه المسألة، كما في نهاية المطلب ١٨، ١٧/٤، وفتح العزيز ٢٧٦/٦-٢٧٩، والفروع ٤/١٥، والمبدع ٧/٣، وغيرهم.

وهو قول بعض المتأخرين من المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، وقول
عند الحنابلة^(٣)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، واختاره سماحة الشيخ
ابن باز^(٥)، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين^(٦).

القول الثاني: يجب فطر ذلك اليوم، وهو وجه عند الشافعية^(٧).

أدلة القول الأول: (وجوب صيام ذلك اليوم)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ

(١) ينظر: العذب الزلال ص ١٨١، ١٨٢، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المتقدمين من المالكية كلاماً في
هذه المسألة، وهي مخرّجة على مسألة غريبة عندهم، وهي: إذا طار الولي من المشرق بعد ما زالت
عليه الشمس إلى المغرب، فزالت عليه فيه أيضاً، فإنه يطالب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه
صار من أهلها، سواء كان ما طار منه أو ما طار إليه. ينظر: مواهب الجليل ٢٨٨/١، وشرح الزرقاني
على مختصر خليل ٢٥١/١، ووجه ذلك: أن في هذه المسألة اعتبر فيها حال البلد المنتقل إليه، وأنه
مخاطب بما خوطبوا به، فكذلك في مسألتنا فإنه إذا انتقل إلى بلد لم ير فيه الهلال آخر الشهر فحكمه
حكمهم؛ لأنه مخاطب بما خوطبوا به، وبغض النظر عن وقوع ذلك، كما تزعم الصوفية، فإن الذي
يفيد في حكم هذه المسألة قطع المسافة الطويلة في زمن قصير، كما لو قطعها بطائرة ونحوها من
الوسائل الحديثة. ينظر: العذب الزلال ص ١٨٠، ١٨٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٧/٤، ١٨، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، وفتح العزيز ٢٧٧/٦، والمجموع ٢٧٤/٦،
ومغني المحتاج ١٤٥/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٤/١٥٥، والمبدع ٧/٣، والإنصاف ٣/٢٧٣، ولم أقف للحنفية -بعد البحث في كثير من
كتبهم- على كلام في هذه المسألة، وما بعدها من مسائل الانتقال من بلد إلى آخر.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٩/١٠، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية الشيخين
عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء -المجموعة الثانية- ١٨/٩
برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وعضوية الشيخين عبدالله بن غديان وصالح الفوزان.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/١٥٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٥/١٩، ٦٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، وفتح العزيز ٢٧٨/٦، والمجموع ٢٧٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٥/٢، ويكون
فطره سراً، قال الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه ٧٣/١٩: "وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين
يوماً فإنه يفطر سراً؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس
صائمون"، ولم أقف على من صرح من الفقهاء القائلين بهذا القول بإخفاء الصيام في هذه المسألة،
ويمكن تخريجه على نظائرها، ينظر: الفروع ٤/١٦٤.

تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ»، وفي لفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»^(١).

وجه الدلالة: أن الانتقال من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله يكون صومه وفطره مع جماعة الناس، وهم أهل البلد المنتقل إليه، ولو أفطر وهم صائمون لخالف هذا الحديث.

وقد تقدم نقل ما يؤيد ذلك من كلام الترمذي والسندي^(٢).

وقال الشوكاني في بيان المراد بالحديث: «فإن ذلك إنما هو إرشاد إلى أن يكون الأقل من الناس مع السواد الأعظم، ولا يخالفونهم إذا وقع الخلاف لشبهة من الشبه»^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الفطر على رؤية الهلال، وهذا المنتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله لم يرَ الهلال بنفسه، ولم يره أحد من أهل البلد الذي هو فيه، فليس له أن يفطر حينئذٍ^(٥).

الدليل الثالث: حديث كريب المتقدم مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦)، وفيه قول كريب: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَايَ وَمَعَايَايَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زاد بعضهم^(٧): وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ لَا يَفْطِرَ، وَيَقْتَدِيَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وجه الدلالة: أن كريباً قد انتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر وهو الشام إلى

(١) تقدم تخريج الحديث بلفظه في الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٢) ينظر الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٣) السيل الجرار ص ٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المبحث الأول.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

(٦) تقدم تخريجه في الدليل الثالث للقول الثاني في المبحث الأول.

(٧) ذكر هذه الزيادة الجويني في نهاية المطلب ٤/١٨، وقال: «هكذا وجدته في بعض التصانيف»، وذكرها العمراني في البيان ٣/٤٨٠ والرافعي في فتح العزيز ٦/٢٧٨ والشربيني في مغني المحتاج ٢/١٤٥، كلهم بصيغة التمريض.

بلد تأخر فيه دخوله وهو المدينة، وأمره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن يقتدي بأهل المدينة في صيامه وفطره، مع احتمال أن يصوم أهل المدينة ثلاثين يوماً، فيكون صيامه واحداً وثلاثين يوماً.

ونوقش بأن هذه الزيادة لا تثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١).

وأجيب بأن معنى هذه الزيادة ظاهر من قوله: «أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا» ^(٢).

ويمكن ردُّ هذا الجواب بعدم التسليم بذلك، فليس فيه ما يدل على أمر كريب بالافتداء بأهل المدينة، وإنما قصاره أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهل المدينة لا يعملون برؤية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصيامه.

الدليل الرابع: أن انتقاله إلى ذلك البلد في آخر الشهر يجعله في حكم أهلها، ومن جملتهم ^(٣).

الدليل الخامس: القياس على ما لو سافر الصائم إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس عن البلد المنتقل منه، فإنه يبقى صائماً - إن لم يختَر الفطر في السفر - حتى تغرب الشمس، ولو زاد النهار ساعتين أو أكثر ^(٤).

أدلة القول الثاني: (وجوب فطر ذلك اليوم)

الدليل الأول: أن الشخص المنتقل التزم حكمَ البلد المنتقل منه في أول الشهر، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه ^(٥).

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٠/٥: «قال الرافعي: ويروى «أن ابن عباس أمر كريياً أن يقتدي بأهل المدينة» وهذا غريب»، وقال أيضاً في خلاصة البدر المنير ٣١٩/١: «قال الرافعي: ويروى أن ابن عباس أمر كريياً أن يقتدي بأهل المدينة. قلت: لا يحضرني». ولم أجد - بعد البحث في كتب السنة - من أخرج هذه الزيادة.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٣٦٠/٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والمجموع ٢٧٤/٦، والفروع ٤١٦/٤، والإنصاف ٢٧٣/٣.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٦/١٩.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والمجموع ٢٧٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٥/٢.

الدليل الثاني: القياس على من أكرى دابةً من بلد إلى بلد، فيجب الكراء بنقد البلد المنتقل منه^(١)، فكذا هذا المنتقل من بلدٍ إلى آخر في رمضان، يلزمه حكم البلد المنتقل منه، والجامع أن كل واحد منهما قد التزم حكم البلد المنتقل منه ابتداءً فيلزمه انتهاءً.

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأنهما: دليلان عقليان لا يقاومان ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة، وهي حديث: (الفطر يوم يفطر الناس) وحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الدليل الثالث: أن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً^(٢)، فكيف يُلزم هذا الشخص بصيام اليوم الواحد والثلاثين؟

ويمكن مناقشته بالتسليم بأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً في حق من لم ينتقل من بلده، أما من انتقل من بلد إلى آخر فقد دلت الأدلة على لزوم موافقة أهل البلد المنتقل إليه، ولو زاد على الثلاثين يوماً.

الترجيح:

الراجع القول الأول، وهو أن هذا الشخص المنتقل يلزمه الصوم مع أهل البلد المنتقل إليه، وإن كان ذلك اليوم في حقه هو الواحد والثلاثون؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فإنه إذا بلغ صيام أهل البلد المنتقل منه ثلاثين يوماً، وصيام أهل البلد المنتقل إليه تسعة وعشرين يوماً فلم يروا الهلال، فإن الشخص المنتقل يجب عليه الفطر^(٣)؛ لأنه ثبت عنده دخول شهر رمضان في

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٧٨/٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٣/١٩.

(٣) ينظر: الفروع ٤/١٥، والمبدع ٧/٣، والإنصاف ٣/٢٧٣.

البلد المنتقل منه، وقد مضى ثلاثون يوماً، فيلزمه الفطر بإتمام العدة، وأما أهل
البلد المنتقل إليه فلا يخلو الأمر^(١):

إما أن يثبت عندهم رؤية البلد المنتقل منه لهلال رمضان، بقول هذا الشخص
المنتقل أو بغيره، فيلزمهم حينئذٍ موافقته في الفطر، وعليهم قضاء اليوم الأول من
رمضان الذي فاتهم صيامه.

وإما ألا تثبت عندهم الرؤية في البلد المنتقل منه لهلال رمضان، فلا تكون لازمةً
لهم، أما الشخص المنتقل فيكون فطره سرّاً؛ لئلا يُظهر المخالفة.

ومن الصور المتفرعة عن هذه الحال ما إذا بلغ صيام أهل البلد المنتقل منه تسعة
وعشرين يوماً فأرأوا الهلال، وبلغ صيام أهل البلد المنتقل إليه ثمانية وعشرين يوماً.
فالحكم حينئذٍ أنه يلزم الفطر للشخص المنتقل وأهل البلد المنتقل إليه إن
ثبتت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل منه لهلال شوال، وعلى أهل البلد المنتقل إليه
قضاء يوم^(٢).

وتعليل ذلك أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، حيث تبين أنهم
أفطروا اليوم الأول من رمضان، أما الشخص المنتقل فلا يقضي؛ لأنه صام تسعة
وعشرين يوماً.

وإن لم تثبت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل منه لهلال شوال عملوا بحسب
حالهم من رؤية الهلال أو إتمام العدة، إلا أن الشخص المنتقل إن أتم بحسابه
ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال فإنه يلزمه الفطر؛ لتمام الشهر في حقه، ويكون فطره
سرّاً، والله أعلم.

(١) ينظر: نهاية المطلب ٤/٨١، والوسيط في المذهب ٢/٥١٧، والمجموع ٦/٢٧٤، والفروع ٤/٤١٥، والمبدع
٣/٧٠٣، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٧٩، ٢٨٠.

المطلب الثاني

الانتقال من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدم فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا سافر شخص من بلد أثناء شهر رمضان إلى بلد آخر رُئي فيه هلال رمضان قبل البلد المنتقل منه بيوم، فأصبح هذا الشخص متأخراً بالصيام عن البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فرأى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوماً بحسابهم، فهل يفطر معهم -وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً- أو لا؟

وبيان ذلك في حالين:

الحال الأول:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم.

قال به بعض المتأخرين من المالكية^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣)، واختاره سماحة الشيخ ابن باز^(٤)، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين^(٥).

لكن قال الشيخ ابن عثيمين: ”فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين

(١) ينظر: المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب ١٦٢/٢، والعذب الزلال ص ١٨١، ١٨٢. ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب متقدمي المالكية كلاماً في هذه المسألة.

(٢) ينظر: المجموع ٢٧٤/٦، ٢٧٥، ومغني المحتاج ١٤٥/٢، ونهاية المحتاج ١٥٦/٣.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٣/١٠، ١٢٤، ١٢٧ و ١٢٨ برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية المشايخ عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٥/١٥.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٦/١٩.

إن كان الشهر تاماً في البلدين^(١)، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما^(٢).

القول الثاني: وجوب الصوم.

وهو قول عند الشافعية^(٣)، وعند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول: (وجوب الفطر وقضاء يوم)

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهذا القول بما تقدّم من قوله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»، وفي لفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ»^(٥).

وجه الدلالة: أن المنتقل من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدّم فيه دخوله يكون صومه وفطره مع جماعة الناس، وهم أهل البلد المنتقل إليه، ولو صام وهم مفطرون لخالف هذا الحديث.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل لهذا القول بما تقدم من قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّق الفطر على رؤية الهلال، وهذا المنتقل من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدّم فيه دخوله، قد رأى هلال شوال، أو رآه أهل البلد الذي هو فيه، فيلزمه الفطر عملاً بهذا الحديث.

(١) ويتصور أن يكون الشهر تاماً في البلدين في هذه المسألة فيما إذا لم ير أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكان الفرق بين البلدين يومين في دخول شهر رمضان، فالיום الثلاثون من رمضان عند أهل البلد المنتقل إليه هو اليوم الثامن والعشرون بحساب الشخص المنتقل.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٨١، والمجموع ٦/٢٧٤.

(٤) ينظر: الفروع ٤/٤١٥، والمبدع ٣/٧، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٥) تقدم تخريج الحديث بلفظيه في الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٦) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المبحث الأول.

الدليل الثالث: أن انتقاله إلى ذلك البلد في آخر الشهر يجعله في حكم أهلها، ومن جملتهم^(١).

الدليل الرابع: أن هلال شوال إذا رُئي في البلد المنتقل إليه فقد صار اليوم التاسع والعشرين بحساب الشخص المنتقل هو يوم العيد، وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد^(٢).

ويمكن مناقشته بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فأصحاب القول الثاني لا يخالفون في تحريم صوم يوم العيد، ولكنهم لا يُسلمون بأن هذا اليوم في حق ذلك الشخص يوم عيد.

وأما لزوم قضاء يوم إذا أفطر بعد ثمانية وعشرين يوماً من صيامه، فله دليلان: الدليل الأول: أن الشهر القمري لا يكون كذلك^(٣)، فهو لا يخلو إما أن يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، لقول النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ^(٤). فيؤمر بقضاء يوم إلزاماً له بالحد الأدنى^(٥)؛ لأنه اليقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ”ولا بد أن يُصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يُصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذي يُفسَّر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»^(٦)، أي: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون“^(٧).

(١) ينظر: الفروع ٤/١٦، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٢) ينظر: المعيار الجديد الجامع المغرب ٢/١٦٢، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٧٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٤٥، ونهاية المحتاج ٣/١٥٧، والمعيار الجديد الجامع المغرب ٢/١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، برقم ١٩١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٢٤، وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - ٩/١٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم: (١٠٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٣.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل بما روى الوليد بن عتبة قال: صُمنا على عهد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانية وعشرين يوماً، فَأَمَرَنَا بِقِضَاءِ يَوْمٍ^(١).

ففيه الأمر من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد بقضاء يوم لمن صام ثمانية وعشرين يوماً.

ويمكن أن يستدل لقول الشيخ ابن عثيمين أنه يقضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما، أو في أحدهما، بأن حكم هذا الشخص لا يخرج عن حكم أهل البلد المنتقل منه، أو البلد المنتقل إليه، وكلاهما قد تم فيه الشهر، فيلزمه الإتمام بقضاء يومين، وكذا إن كان الشهر ناقصاً فيهما فيلزمه قضاء يوم؛ لأن حكمه لا يخرج عنهما، وأما إن كان تاماً في أحدهما دون الآخر، فيلزم بالحد الأدنى كما تقدم.

دليل القول الثاني: (وجوب صوم ذلك اليوم).

أنه التزم حكم البلد المنتقل منه في أول الشهر، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه^(٢).

ويمكن مناقشته بما تقدم من مناقشة الدليل الأول للقول الثاني في المطلب الأول.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو وجوب الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الثاني، وإن كان الشهر تاماً في البلدين فالاحتياط قضاء يومين، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب الصيام، برقم (٧٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين فيقضون يوماً واحداً، برقم (٨٢٠٤) وقال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير ٤/١٦٢٨: الوليد مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٤٩١.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٤١٦، والإنصاف ٣/٢٧٣.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فإن الشخص المنتقل يلزمه الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم^(١).

أما لزوم الفطر؛ فلأن هلال شوال لما رُئي في البلد المنتقل إليه، فإن الرؤية تلزم البلدين.

وأما لزوم قضاء يوم؛ فلأن هلال رمضان لما رُئي في البلد المنتقل إليه لزم ذلك البلد المنتقل منه. وقد ثبتت هذه الرؤية عند الشخص المنتقل، فيكون قد فاته صيام اليوم الأول من رمضان، لما كان في البلد المنتقل منه، فوجب قضاؤه.

ومن الصور المتفرعة على هذه الحال:

الصورة الأولى: ألا يرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فيصومون ثلاثين يوماً بحسابهم، ويصوم الشخص المنتقل بحسابه تسعة وعشرين يوماً، ويرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوماً، فيتفق البلدان في يوم العيد، فيلزم الشخص المنتقل الفطر، وقضاء يوم؛ لما تقدم من التعليل.

الصورة الثانية: ألا يرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين عند أهل البلد المنتقل منه، والشخص المنتقل لم يصم إلا تسعةً وعشرين يوماً، فيلزمه الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم؛ لما تقدم من التعليل.

والحاصل: مما ترجح في هذين المطلبين وما ترجح في المبحث الأول أن الشخص المنتقل في أثناء شهر رمضان يلزمه الصوم والفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، ولو

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٨٠/٦، والمجموع ٢٧٤/٦، ٢٧٥، والفروع ٤/١٥، والمبدع ٧/٣، والإنصاف ٢٧٣/٣، وهذا موافق للقول الأول في المسألة الماضية، وإن اختلف المأخذ.

زاد صومه على ثلاثين يوماً، فإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، يوماً كان أو أكثر، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: ”إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً“^(١).



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٩/١٩.



المبحث الثالث

أثر الانتقال في يوم عيد الفطر من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

المطلب الأول

الانتقال يوم عيد الفطر من بلد ثبت فيه دخول شوال إلى بلد لم يثبت فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا ثبت دخول شهر شوال ببلد، فانتقل شخص من ذلك البلد يوم عيد الفطر إلى بلد آخر لم يثبت عندهم دخول شوال، فوجدهم صائمين، فهل يلزمه الإمساك معهم بقية اليوم، أم لا؟

حكم هذه المسألة متعلق بالخلاف في الاعتبار في دخول الشهر، والذي تقدم بيانه في المبحث الأول، وسوف أبين حكم هذه المسألة بناءً على الحالين المذكورين، حال عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها.

الحال الأولي:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء وقبل ذكر الخلاف فيها، لعل من المناسب بيان صورها، وقد ذكر الشافعية لهذه المسألة صورتين^(١):

الأولى: أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، ثم يرى أهل البلد

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٨٣، ٢٨٤، ومغني المحتاج ٢/١٤٦.

المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل إليه فأصبحوا صائمين يوم الثلاثاء.

الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل دخوله في البلد المنتقل إليه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل إليه.

ويمكن إضافة صورة ثالثة، وهي: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل البلد المنتقل إليه بيوم، ثم لا يُرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل منه هو يوم الثلاثين من رمضان في البلد المنتقل إليه.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إمساك بقية اليوم.

وهو الأصح عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجب إمساك بقية اليوم.

وهو قول عند الشافعية^(٣)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، والشيخ ابن عثيمين^(٥).

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، والمجموع ٢٧٥/٦، ومغني المحتاج ١٤٥/٢، ١٤٦.

(٢) ينظر: الفروع ٤١٦/٤، والإنصاف ٢٧٣/٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، ١٩، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - ١٩/٩، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، عضوية المشايخ عبد الله بن غديان وصالح الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد، ونص الفتوى: "من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم وكان الإفطار بحكم شرعي، ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم فإنه يستمر مفطراً، ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم خشية الفتنة".

(٥) ينظر: مجموع رسائل وفتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧٢/١٩، ولم أجد للحنفية والمالكية كلاماً في هذه المسألة، ويمكن أن يُخْرَجَ للمالكية قول بعدم لزوم الإمساك بقية اليوم، وذلك على مسألة ذكرها

دليل القول الأول: (وجوب الإمساك)

يمكن أن يُستدل لهذا القول بما تقدم في المبحث الثاني من أدلة القائلين بأنه إذا انتقل إلى بلد لزمه حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر؛ لأنه صار من جملتهم، وفي هذه المسألة وجد أهل البلد المنتقل إليه صائمين، فيلزمه أن يصوم بقية اليوم.

ويمكن مناقشته بالفرق بين المسألتين، فمن كان ببلد رُئي فيه هلال شوال، ثم انتقل إلى بلد آخر يوم العيد فوجدهم صائمين آخر يوم من رمضان فإن الشهر في حقه قد كُمل، وتمت عبادته، فلا يلزمه بانتقاله إلى البلد الآخر أن يعود إلى الصوم، بخلاف من انتقل خلال شهر رمضان من بلد إلى آخر فإن الشهر في حقه لم يكُمل، ولم تتم عبادته، فيكون حكمه حكم البلد المنتقل إليه.

وبناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال لهذا القول بأدلة القائلين بأنه إذا انتقل من بلد إلى آخر لزمه حكم البلد المنتقل إليه.

أدلة القول الثاني: (لا يجب الإمساك)

الدليل الأول: أن اليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه بين الفطر في أوله والإمساك في آخره^(١).

الحطاب، وهي: لو صلى شخص الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس، ثم سافر إلى بلد آخر فأدرك زوال الشمس فيه، فالظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة، وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين. ينظر: مواهب الجليل ١/٢٨٨، ونحوه في شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٥١، ووجه هذا التخييع: أن هذا المصلي في البلد الذي انتقل منه بعد زوال الشمس قد أدى العبادة كما أمر الله ﷻ، فلا يُطالب بها مرة أخرى، وكذلك من أتم شهر رمضان في بلده، ودخل عليه شهر شوال، ثم انتقل في يوم العيد إلى البلد الآخر فوجدهم صائمين في آخر يوم من رمضان فلا يطالب بالإمساك؛ لأنه قد أتم العبادة كما أمر الله ﷻ فلا يطالب بها مرة أخرى، والله أعلم، كما يمكن تخريجها عند المالكية على مسألة ذكرها السنوسي في شرح بغية الطلاب، نقلاً عن العذب الزلال ص ١٨٠، وهي: "إذا غربت عليه الشمس بمكة -مثلاً- وحل له الأكل، فجاء غيرها ووجد الشمس لم تغرب، فالظاهر هنا استمرار الأكل؛ لبراءة ذمته من الصوم، وسقوط العهدة به قبل ذلك"، وكذلك في مسألتنا فإن الشهر قد تم في حقه، وبرئت ذمته بأدائه كاملاً، فلا يطالب بالإمساك يوم العيد، والله أعلم، وينظر: العذب الزلال ص ١٨٠.

(١) ينظر: نهاية المطلب ٤/١٩، والوسيط في المذهب ٢/٥١٧، ومغني المحتاج ٢/١٤٦.

ونوقش بأن هذا غير مستبعد، بدليل من قامت البينة في حقه بدخول رمضان أثناء النهار لزمه الإمساك، فتبعَّض الحكم في حقه بين الفطر أول النهار، والإمساك في آخره^(١).

وأجيب بأن تبعيض الحكم في مَنْ قامت البينة في حقه بدخول رمضان في أثناء النهار تبعيض في الظاهر، وأما في مسألتنا فهو تبعيض في الظاهر والباطن بالنسبة إلى حكم البلدين^(٢).

والمقصود بالتبعيض في الظاهر في حق من قامت البينة في حقه بدخول رمضان أثناء النهار أن الإمساك كان واجباً عليه في الباطن جميع اليوم، لكنه لم يعلم بالحكم في أوله، وأما في مسألتنا فهو تبعيض في الظاهر والباطن بالنسبة إلى حكم البلدين. ففي أول اليوم كان الفطر مباحاً له ظاهراً وباطناً، ولما انتقل إلى البلد الآخر صار الإمساك - على القول الأول - واجباً عليه ظاهراً وباطناً، فبعد حينئذٍ أن يتبعض حكم اليوم الواحد في حقه ظاهراً وباطناً.

الدليل الثاني: قياس هذه المسألة على ما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمه الإمساك^(٣)، بجامع أن كلا منهما كان مباحاً له الفطر في أول يومه، فأبيح له في آخره.

يمكن مناقشته بالتسليم بهذا القياس عند مَنْ يُسَلَّم بحكم الأصل، وهو عدم لزوم الإمساك على الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ، أما مع عدم التسليم بهذا الحكم فلا يصح القياس؛ لأن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل بين الخصمين^(٤).

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٨٢/٦، ومغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٤٦/٢. اختلف الفقهاء في الصبي إذا بلغ أثناء النهار وهو مفطر، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ فمذهب الحنفية والحنابلة أنه يلزمهم الإمساك، ومذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد لا يلزمهم. ينظر: تبين الحقائق ٣٣٩/١، والفواكه الدواني ٣٠٦/١، ٣٠٧، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والشرح الكبير على المنع ٣٥٩/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٩٢/٣، والبحر المحيط للزركشي ٨٧/٥.

الدليل الثالث: أن هذا الشخص المنتقل قد ثبتت عنده رؤية هلال شوال في بلده^(١)، وتم شهر رمضان في حقه، فلم يلزمه الإمساك يوم العيد بانتقاله إلى البلد الآخر.

الدليل الرابع: القياس على ما لو غابت الشمس على الصائم ببلد فأفطر، ثم سافر في ذلك اليوم إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغب لم يلزمه الإمساك بقية اليوم، فكذلك في مسألتنا؛ بجامع أن كلاً منهما قد أفطر بطريق شرعي في البلد المنتقل منه، فصار فطر ذلك اليوم في حقه مباحاً، فلم يلزمه الإمساك^(٢).

الترجيح:

الراجح القول الثاني، أنه لا يلزمه الإمساك بقية يومه؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الأول، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في بلد للبلد الآخر، فالحكم فيه تفصيل بحسب الصور المتقدمة: الصورة الأولى: وهي أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، فيرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل إليه فأصبحوا صائمين، فلا يجوز للشخص المنتقل الإمساك؛ لأن رؤية هلال شوال في البلد المنتقل منه لازمة لأهل البلد المنتقل إليه، وقد ثبتت هذه الرؤية عنده، وأما أهل البلد المنتقل إليه فيلزمهم الفطر ذلك اليوم إن ثبتت عندهم رؤية البلد المنتقل منه، وهذا شبيه بما إذا شهد شاهدان أثناء نهار يوم الثلاثين من رمضان بأنهم رأوا هلال شوال البارحة، فيلزمهم الفطر^(٣).

(١) نهاية المطلب ١٩/٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٢/١٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٨٤/٦، والمجموع ٢٧٥/٦.

قال الرافعي: وإن اتفق هذا السفر لعدلين، وقد رأيا الهلال بنفسيهما، وشهدا في البلدة المنتقل إليها، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين^(١).

الصورة الثانية: وهي أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل دخوله في البلد المنتقل إليه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل إليه، فحكم الشخص المنتقل كحكمه في الصورة الأولى أنه لا يجوز له الإمساك؛ لثبوت الرؤية عنده، أما أهل البلد المنتقل إليه فإن ثبتت عندهم رؤية البلد المنتقل منه لهلال شوال لزمهم الفطر ذلك اليوم، وقضاء يوم؛ لأنهم صاموا ثمانية وعشرين يوماً، فيقضون يوماً، وهو اليوم الأول من رمضان، الذي ثبت دخوله برؤية أهل البلد المنتقل منه^(٢).

الصورة الثالثة: وهي أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل البلد المنتقل إليه بيوم، ثم لا يرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل منه هو يوم الثلاثين من رمضان في البلد المنتقل إليه، فحكم الشخص المنتقل كالصورتين الماضيتين (أنه لا يجوز له الإمساك). أما أهل البلد المنتقل إليه فإن ثبت عندهم دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه فيلزمهم حكمهم، فيفطرون يوم الثلاثين بحسابهم؛ لأنه تبين أنه يوم عيد الفطر، ويقضون يوماً، وإن كانوا قد صاموا تسعة وعشرين يوماً؛ لأنهم أفطروا أول يوم من رمضان.

وإذا أفطر الشخص المنتقل وأهل البلد المنتقل إليه صائمون؛ لعدم ثبوت دخول شوال عندهم، فيكون فطره سراً^(٣)؛ لئلا يُظهر المخالفة، والله أعلم.

(١) فتح العزيز ٦/٢٨٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٨٥، والمجموع ٦/٢٧٥.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٤١٦.

المطلب الثاني

الانتقال في آخر يوم من رمضان من بلد لم يثبت فيه دخول شوال إلى بلد ثبت فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا انتقل شخص في آخر يوم من رمضان إلى بلد آخر، ثبت عندهم دخول شهر شوال، فوجدهم مفطرين يوم العيد، فهل يلزمه الإمساك، أو يجوز له الفطر؟
يمكن التفريع في هذه المسألة على الحالين المتقدمين، حال عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها.

الحال الأول:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقبل ذكر الخلاف فيها، لعل من المناسب بيان صورها، فمنها:
الصورة الأولى: أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل منه فأصبحوا صائمين يوم الثلاثين.

الصورة الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل دخوله في البلد المنتقل منه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال ليلة الثلاثين فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل منه.

الصورة الثالثة: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل البلد المنتقل منه بيوم، ثم لا يرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين من رمضان في البلد المنتقل منه.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الإمساك.

وهو الأصح عند الشافعية^(١)، واختيار الشيخ ابن عثيمين^(٢)، ويقضي يوماً إن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً^(٣).

القول الثاني: يلزمه الإمساك، وهو قول للشافعية^(٤).

ولم أقف لهذين القولين على أدلة خاصة، ويمكن الاستدلال للقول الأول بأدلة القائلين بأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر^(٥).

كما يمكن الاستدلال على وجوب قضاء يوم إن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً بما تقدم في أدلة القول الأول في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

ويمكن أن يُستدل للقول الثاني بأدلة القائلين بأن للمنتقل حكم البلد المنتقل منه^(٦).

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٨٥/٦، والمجموع ٢٧٥/٦، قال الرافعي في هذه المسألة: (فإن عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلدة المنتقل إليها أفطر، وإلا لم يفطر)، وقد تقدم أن الأصح عند الشافعية أن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤٤٠/١٥، ولم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة كلاماً في هذه المسألة، ويمكن أن يُخَرَّج في هذه المسألة قول للمالكية بعدم لزوم الإمساك، على مسألة ذكرها السنوسي في شرح بغية الطلاب، نقلاً عن العذب الزلال ص ١٧٩، وهي: ”إذا طلع عليه الفجر بمكة في رمضان، ثم جاء غيرها فوجد الفجر فيه لم يطلع، هل يجوز له فيه الأكل أو لا؟ والظاهر في هذا جواز الأكل، ولزوم حكم هذا الموضع فيه؛ لعدم تمام صومه قبل حلول هذا المكان“، ووجه ذلك: أن في كلا المسألتين انتقل هذا الشخص من بلد يلزمه فيه الإمساك إلى بلد آخر أهله فيه مفطرون فلم يُلْزَم بالإمساك، والله أعلم. وينظر: العذب الزلال ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٨٥/٦، والمجموع ٢٧٥/٦، ويظهر ذلك في الصورة الثانية إذا انتقل في اليوم التاسع والعشرين من رمضان من بلده إلى بلد رُئي فيه هلال شوال، فوجدهم في يوم عيد الفطر، فيفطر معهم على هذا القول، ويكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً، فيلزمه قضاء يوم.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٨٥/٦، والمجموع ٢٧٥/٦.

(٥) تنظر هذه الأدلة في أدلة القول الأول في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٦) تنظر هذه الأدلة في أدلة القول الثاني في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وقد تقدمت هذه الأدلة وما ورد عليها من مناقشات، وعلى ضوء الترجيح في تلك المسألة يكون الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، والله أعلم.

ويُلاحظ في هذه المسألة أن الشخص المنتقل من بلده في آخر يوم من رمضان لم يتم الشهر في حقه، فلم تكمل عبادته، فكان حكمه حكم البلد المنتقل إليه، وأما مَنْ رُئي هلال شوال في بلده، ثم انتقل يوم عيد الفطر إلى بلد آخر، فوجدهم صائمين، فلا يلزمه حكمهم؛ لأن عبادته قد تمت بإكمال شهر رمضان، فلا يُلزم بإمساك ذلك اليوم، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر فالحكم فيه تفصيل بحسب الصور المتقدمة:

الصورة الأولى: أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل منه، فأصبحوا صائمين يوم الثلاثين، فيلزم الشخص المنتقل من البلد التي لم يُر فيها الهلال إلى البلد التي رُئي فيها أن يفطر؛ لثبوت الرؤية عنده.

الصورة الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل دخوله في البلد المنتقل منه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل منه، فيلزم الشخص المنتقل الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه؛ لثبوت الرؤية عنده، وقضاء يوم لأنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

الصورة الثالثة: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل البلد المنتقل منه بيوم، ثم لا يُرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين من رمضان في البلد المنتقل منه، فيلزم الشخص المنتقل الفطر مع أهل البلد

المنتقل إليه؛ لثبوت دخول شوال عنده بتمام العدة، وقضاء يوم، وهو اليوم الأول من رمضان، وإن كان قد صام تسعة وعشرين يوماً؛ لأنه قد ثبت عنده دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل البلد المنتقل منه بيوم، ورؤيتهم لازمة لغيرهم.

وحكم أهل البلد المنتقل منه في هذه الصور الثلاث حكم الشخص المنتقل إن ثبتت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل إليه، والله أعلم.

والحاصل: مما ترجح في هذين المطلبين وما ترجح في المبحث الأول أن الشخص المنتقل يوم عيد الفطر إلى بلد آخر يخالف في دخول شوال، فوجد أهل البلد صائمين لا يلزمه الإمساك، وإن كان انتقاله في آخر يوم من رمضان إلى بلد يخالف في دخول شوال، فوجدهم مفطرين يوم العيد لم يلزمه الإمساك أيضاً، لكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، والله أعلم.



المبحث الرابع

الضابط العام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

بناءً على القول الراجح في مسائل هذا البحث فيمكن وضع ضابط عام لجميع مسائله، فيقال:

مَنْ انتقل من بلد إلى آخر، مع الاختلاف في دخول الشهر، فحكمه حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، إلا أنه إن أكمل صيام شهر رمضان، ثم انتقل، فلا يلزمه حكم البلد المنتقل إليه، والله أعلم.

ومن الصور الداخلة تحت هذا الضابط - غير ما تقدم - ما يلي:

الصورة الأولى: إذا سافر شخص من بلد أثناء شهر رمضان إلى بلد آخر رُئي فيه هلال رمضان قبل البلد المنتقل منه بيوم، فأصبح هذا الشخص متأخراً بالصيام عن البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فلم يرَ أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين عند أهل البلد المنتقل منه، فيلزم ذلك الشخص المنتقل الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، لكن هل يلزمه قضاء يوم؟ على اعتبار أن أهل البلدين المنتقل إليه ومنه كلاهما قد صاموا ثلاثين يوماً، وهو لم يصم إلا تسعة وعشرين يوماً، وحكمه لا يخرج عن أحدهما. الظاهر من إطلاق الفقهاء الذي تكلموا في هذه المسألة أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعة

وعشرين، ومقتضى كلام الشيخ ابن عثيمين أنه يلزمه قضاء يوم^(١) - وهو
أحوط - والله أعلم.

الصورة الثانية: إذا ثبت دخول شهر شوال ببلد، ثم انتقل شخص من ذلك البلد
ليلة عيد الفطر إلى بلد آخر، لم يثبت فيه دخول شهر شوال، فوصله قبل
طلوع الفجر أو بعده، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم مع أهل البلد المنتقل إليه؛
لأنه قد أكمل صيام شهر رمضان.

وقد ذكر البهوتي هذه الصورة، وجعلها من فوائد الخلاف في مسألة اعتبار
اختلاف المطالع، فقال: ”ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في
سفينة، فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل^(٢)، لم يلزمهم الصوم في أول
الشهر، ولم يحلّ لهم الفطر في آخره عندهم“. يريد عند القائلين باعتبار
اختلاف المطالع، ثم قال في ردّ هذا القول بناءً على قول الحنابلة في عدم
اعتبار اختلاف المطالع: ”وهذا كله مصادم لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»“^(٣).

فهذا النص من البهوتي يفيد أن القائلين باختلاف المطالع يرون أنه لو
رُئي هلال شوال ببلد، ثم سافر شخص تلك الليلة إلى بلد آخر يخالف في
المطلع، ولم ير فيه الهلال، فوصله قبل الفجر أنه لا يحل له الفطر، وهذا
موافق للأصح عند الشافعية، حيث قرروا أن المنتقل له حكم البلد المنتقل
إليه مطلقاً^(٤)، وقد تقدم أن هذا غير مسلم في جميع الصور، وأن المنتقل
إذا أكمل صيام شهر رمضان، ثم انتقل إلى بلد لم يثبت فيه دخول شوال، لم
يلزمه الإمساك^(٥)، فكذا في هذه المسألة، فإن المنتقل قد أكمل صيام شهر

(١) ينظر: مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

(٢) لم ير الهلال به. ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٣٥٨/٣.

(٣) كشف القناع ٢/٣٠٣، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٥٨/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٤٥، ١٤٦، ونهاية المحتاج ٣/١٥٦، ١٥٧.

(٥) ينظر المطلب الأول من المبحث الثالث.

رمضان قبل انتقاله، وثبت عنده دخول شهر شوال، فلا يلزمه حكم البلد المنتقل إليه، لكن يفطر سرًّا؛ لئلا يُظهر المخالفة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: إذا انتقل شخص ليلة الثلاثين من رمضان، من بلد لم يثبت فيه رؤية هلال شوال، إلى بلد آخر ثبت فيه دخول شهر شوال، فوصله قبل طلوع الفجر أو بعده، فحكمه حكم البلد المنتقل إليه، وهو الفطر؛ لأن الشهر لم يكتمل في حقه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن هذه المسألة، فقال السائل: ”إذا صمتُ تسعة وعشرين يومًا، وأعلن في آخر الليل أن غدًا مكمل للثلاثين من رمضان، أي أنني سأصومه، ولكنني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدكم الذي ذهبت إليه، فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم، أو أفطر وأعيّد معهم؟“

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامةً في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين“^(١).

ويُتصور أن يكون الشهر ناقصًا عن تسعة وعشرين في هذه المسألة، فيما لو كان قد سافر من بلده ليلة التاسع والعشرين من رمضان، فإنه حينئذٍ يكون قد صام ثمانية وعشرين يومًا، فيلزمه القضاء، والله أعلم.



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٢/١٩.

الخلاصة

أختم هذا البحث بما يلي:

أولاً: أبرز نتائجه

١. إن من المسائل التأصيلية في هذا البحث مسألة: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية، وهي من المسائل المشهورة، التي فيها خلاف قوي بين الفقهاء، ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب القول باعتبار اختلاف المطالع، فما وافق بلد الرؤية في المطلع فله حكمه، وما خالفه فلا، ومع هذا فيتعين الأخذ بأحد القولين الآخرين في بعض الأحوال، ومن ذلك:

أ. إذا كان المسلمون في بلد كفر، فيرجعون في إثبات دخول الشهر شرعاً إلى المركز الإسلامي في تلك البلد أو الرابطة الإسلامية، ويعمل المسلمون في تلك البلد بقولهم، فإن لم يكن لديهم مركز إسلامي أو رابطة إسلامية، فيأخذون برؤية أقرب بلد إسلامي، يثبت فيه شرعاً دخول الشهر - إن أمكن - وإلا أخذوا برؤية أي بلد مسلم، وإن كان بعيداً عنهم، عملاً بالقول الأول.

ب. إذا ثبت دخول الشهر شرعاً عند الحاكم، وحمل الناس على ذلك، فيتعين العمل بالقول الثالث، فيلزم كل بلد تحت ولايته أن يعملوا بهذه الرؤية، حتى وإن كان بعض الرعية يرون خلاف رأيه؛ لأن حكم الحاكم في مثل هذا يرفع الخلاف.

٢. إن الشخص المنتقل في أثناء شهر رمضان يلزمه الصوم والفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، ولو زاد صومه على ثلاثين يوماً، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، يوماً كان أو أكثر.

٣. إن الشخص المنتقل يوم عيد الفطر إلى بلد آخر يخالف في دخول شوال، فوجد أهل البلد صائمين لا يلزمه الإمساك، وإن كان انتقاله في آخر يوم من رمضان إلى بلد يخالف في دخول شوال، فوجدهم مفطرين يوم العيد، لم يلزمه الإمساك أيضاً، لكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها.

٤. الضابط العام لجميع مسائل هذا البحث على القول الراجح: أن من انتقل من بلد إلى آخر، مع الاختلاف في دخول الشهر، فحكمه حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عن ذلك، إلا أنه إن أكمل صيام شهر رمضان، ثم انتقل، فلا يلزمه حكم البلد المنتقل إليه، والله أعلم.

ثانياً: أهم التوصيات

أوصي ببحث أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف بين البلدين في دخول الشهر بسبب الاختلاف في اعتبار الحساب الفلكي؛ لأن بعض البلاد الإسلامية تعمل بالحساب الفلكي في الإثبات والنفي، ويرى بعض المعاصرين جواز ذلك، وإن كان قد حُكي إجماع المتقدمين على خلافه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي الحنبلي، تحقيق د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، النشرة ١٣٥٦هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥. الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر البكري الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي الشافعي، تحرير د. عبد الستار أبو غدة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملتن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفيقاه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣. تحبير المختصر، لبهرام الدميري المالكي، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ورفيقه، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٤. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦. التمهيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧. جامع الترمذي، المطبوع باسم: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: أحمد شاکر وغيره، ١٣٩٥هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، ورفيقه، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٩. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله التتائي المالكي، تحقيق د. نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين ابن عابدين

- الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٢٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٣. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبي الضياء الشبراملسي الأقهري، المطبوعة مع نهاية المحتاج. ينظر: نهاية المحتاج.
٢٤. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي المالكي، مطبوعة مع شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٥. حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: نور الدين طالب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٦. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين النووي الشافعي، تحقيق: د. حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨. خلاصة البدر المنير، لسراج الدين ابن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي المالكي، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٠. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفيقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٤. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني المصري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام) تحقيق: زائد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير المالكي، دار الفكر.
٣٩. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لمحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٦. العلم المنشور في إثبات الشهور، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تعليق: محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٩. فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ ابن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر.
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ: محمد بن عثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان ومن معه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٢. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم الرافي، دار الفكر.
٥٣. فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.
٥٤. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي.
٥٦. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥٨. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ.
٦٠. المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين النووي، دار الفكر.
٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
٦٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه: د. محمد بن سعد الشويعر.
٦٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٦. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ورفيقه، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٨. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٦٩. المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى المهدي الوزّاني، قابله وصححه الأستاذ/عمر بن عباد، طبع وزارة

- الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٧هـ.
٧٠. المغني، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٢. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين بن المنجي التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد بمكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٧٣. منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، د. محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مقدمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، عام ١٤٢٦هـ.
٧٤. المذهب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله الذهبي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٧٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٩. نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٠. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ورفيقه، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



فهرس المحتويات

المقدمة.....	٠٠٠
التمهيد: أسباب الاختلاف في دخول الشهر	٠٠٠
المبحث الأول: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية	٠٠٠
المبحث الثاني: أثر الانتقال في رمضان من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند	
الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:	٠٠٠
المطلب الأول: الانتقال من بلد تَقَدَّم فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تأخر	
فيه دخوله	٠٠٠
المطلب الثاني: الانتقال من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تَقَدَّم	
فيه دخوله	٠٠٠
المبحث الثالث: أثر الانتقال في يوم عيد الفطر من بلد إلى آخر في حكم الصوم	
عند الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:	٠٠٠
المطلب الأول: الانتقال يوم عيد الفطر من بلد ثبت فيه دخول شوال إلى بلد	
لم يثبت فيه دخوله	٠٠٠
المطلب الثاني: الانتقال في آخر يوم من رمضان من بلد لم يثبت فيه دخول	
شوال إلى بلد ثبت فيه دخوله.....	٠٠٠
المبحث الرابع: الضابط العام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم	
الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر	٠٠٠
الخاتمة	٠٠٠
قائمة المصادر والمراجع	٠٠٠

